



## إسقاط حق الشفعة

25 /Oct/ 2016

سؤال: هل يصح إسقاط حق الشفعة قبل أن يبادر الشريك إلى بيع حصته من ثالث، نظراً إلى أنه من إسقاط ما لم يجب؟

جواب: لا يصح إسقاط حق الشفعة ما لم يتحقق ولم يصر فعلياً بتحقيق بيع الشريك لحصته من ثالث ؛ ولكن لا مانع من أن يلتزم الشريك ضمن عقد لازم بعدم الأخذ بالشفعة في حالة إقدام شريكه على بيع حصته من شخص آخر.

أجوبة الاستفتاءات، سؤال 1635